الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي : ٢٠٢٥/٣٧
تاريخـــــه : ١٣/ ٥/ ٢٠٢٥
رقم الأساس : ٢٠١٩/١٥ استشاري

المـــــوضـــوع: حق الاجير العامل في مؤسستين بشكل متزامن بالتعويض الاضافي عند بلوغه السن القانونية في حال سبق وقبض تعويضه عن احدى المؤسستين بداعي العشرين سنة.

المـــــرجـــــع: كتاب مدير عام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رقم ٣٤٢٩ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١.

× × ×
الهيئـــــة
رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـــار المقـرر : افرام الخوري
× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

أنه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٢ كتاب مدير عام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رقم ٣٤٢٩ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ الذي جاء فيه :

أن الاجير عبد خليل بداح قد تقدم بطلب تصفية تعويض نهاية خدمته سجل بالرقم ٥٢٠١٢٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٩.

وأنه تبين أثناء تصفية التعويض أن المضمون المذكور قد عمل بالتزامن لدى مؤسستين:
الاولى : مطبعة المتوسط ش.م.م. من ١٩٨٠/٩/١ لغاية ٢٠١٩/٢/٢٨ .

الثانية : وزارة الاعلام من ١٩٨٩/١٢/١ ولا يزال .

وأن سبب التصفية هو بلوغ السن (مواليد ١٩٥٧) .

وأنه وفقا للمادة ٥١ من قانون الضمان الاجتماعي : " يحق للمضمون الذي بلغ الستين من العمر (بناء لطلبه أو الرابعة والستين حكما .) أن يتقاضى تعويضا اضافيا قدره نصف شهر عن كل سنة خدمة لاحقة للعشرين سنة الاولى ولا يتوجب هذا التعويض الاضافي الا عن الفترة التي تكون الاشتراكات خلالها متوجبة للصندوق على رب العمل . يفقد المضمون حقه بالاستفادة من التعويض الاضافي المنصوص عليه في البند (ب) الفقرة ١ من المادة ٥١ من قانون الضمان الاجتماعي اذا قبض تعويض نهاية خدمته قبل بلوغ الستين من العمر مكتملة وتابع عمله أو عاد اليه . "

وأن المضمون سبق وصفى تعويض نهاية خدمته بسبب بلوغه عشرين سنه عن عمله لدى مطبعة المتوسط من ١٩٨٠/٩/١ لغاية ٢٠١٩/٢/٢٨ فقط .

وأن رئيس اللجنة الفنية أبدى الرأي رقم ٢٥ / ٢٠١٩ بالموضوع ، خلص فيه الى أحقية الاجير في الحصول على نصف شهر اضافي عن فترة عمله لدى وزارة الاعلام نظرا لأن الاجير كان يعمل بصورة متزامنة في عملين مستقلين وكانت حسابات الاشتراكات تسدد بصورة مستقلة مما يجعل تعويض نهاية الخدمة في كل من العملين مستقلا عن الاخر ، وبالتالي الموافقة على حصول الاجير على نصف الشهر الاضافي كتعويض عن فترة عمله في وزارة الاعلام في حال توافر شروط استحقاق التعويض الاضافي نصف شهر جراء عمله لدى وزارة الاعلام .

وأن مدير عام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خلص في كتابه الى طلب ابداء الرأي في مدى حق الاجير العامل في مؤسستين بشكل متزامن بالتعويض الاضافي عند بلوغه السن القانونية (٦٠-٦٤) في حال سبق وقبض تعويضه عن احدى المؤسستين بداعي العشرين سنة .

بنـــاءً عليـــه

حيث أن المسألة المطلوب ابداء الرأي بشأنها تتعلق بمدى حق الاجير العامل في مؤسستين بشكل متزامن بالتعويض الاضافي عند بلوغه السن القانونية في حال سبق وقبض تعويضه عن احدى المؤسستين بداعي العشرين سنة .

وحيث تبين من وقائع المعاملة أن الاجير عبد خليل بداح كان يعمل بالتزامن لدى مؤسستين :

الاولى : مطبعة المتوسط ش.م.م. من ١٩٨٠/٩/١ لغاية ٢٠١٩/٢/٢٨ .

الثانية : وزارة الاعلام من ١٩٨٩/١٢/١ ولغاية بلوغه السن القانونية (٦٤) .

وحيث أن المضمون سبق وصفى تعويض نهاية خدمته بسبب بلوغه عشرين سنة عن عمله لدى مطبعة المتوسط ش.م.م. الذي انتهى في ٢٠١٩/٢/٢٨ .

وحيث أن المضمون يطالب بالنصف شهر اضافي عن تصفية تعويضه لدى وزارة الاعلام التي كان يعمل لديها بشكل متزامن مع عمله في مطبعة المتوسط .

وحيث أنه اذا كان المضمون قد فقد حقه بالنصف شهر اضافي بالنسبة لتعويضه في مطبعة المتوسط بسبب قبض تعويض نهاية خدمته قبل بلوغه الستين من العمر وبداعي العشرين سنة ، فإن المسألة المطروحة بالنسبة اليه هو مطالبته بالنصف شهر اضافي عن تصفية تعويضه لدى وزارة الاعلام .

وحيث أنه بعد الاطلاع على رأي رئيس اللجنة الفنية رقم ٢٠١٩/٢٥ تاريخ ٢٠١٩/٨/٢٠ تبين أنه "في حال كان الاجير يعمل بشكل متزامن لدى أكثر من رب عمل أي أنه خلال زمن واحد كان يقوم بأعمال مستقلة لدى أكثر من رب عمل فإن التعويضات عن هذه الاعمال تدخل في حسابات مستقلة خاصة اذا ما تم مراعاة مبدأ ارتباط التعويض بالعمل ، وبالتالي فإنه في حال ترك أحد العملين لا يستتبع ذلك التأثير على حساب التعويضات المتعلق بالعمل الذي لا يزال مستمرا به .... وبالتالي يصفى تعويض المضمون في كل من المؤسستين اللتين عمل فيهما بصورة مستقلة كل بحسب الأجر الذي تقاضاه قبل تركه للعمل وعلى أن تراعى في كل حساب بصورة مستقلة مدى توفر شروط استحقاق نصف الشهر الاضافي نظرا لإستقلالية كل حساب عن الأخر . "

وحيث أن رئيس اللجنة الفنية يخلص في مطالعته المشار اليها أعلاه الى أحقية الاجير بالحصول على نصف شهر اضافي عن عمله لدى وزارة الاعلام في حال توافر شروط استحقاقه لأن حسابات اشتراكاته لدى العملين تسدد بصورة مستقلة ، ما يجعل تعويض نهاية الخدمة في كل من العملين مستقلا عن الأخر .

وحيث أن رئيس دائرة تعويض نهاية الخدمة يذهب في المنحى نفسه معتبرا في مطالعته بتاريخ ١٠/تموز/٢٠١٩ أن وضعية تعويض نهاية الخدمة في كل من المؤسستين مستقل عن التعويض في المؤسسة الأخرى ، ولا يرى مانعا من حصول المضمون عن نصف شهر اضافي عن فترة عمله لدى وزارة الاعلام ، مقترحا أخذ رأي اللجنة الفنية الذي جاء متوافقا مع هذا الحل كما أشرنا أعلاه .

وحيث أن التعويض الاضافي مرتبط بتسديد الاشتراكات الى الضمان الاجتماعي ولذلك نص البند (ب) من الفقرة (أ) من المادة ٥١ من قانون الضمان الاجتماعي على حق المضمون بتقاضي تعويض اضافي قدره نصف شهر عن كل سنة خدمة لاحقة للعشرين سنة الأولى وعلى أن هذا التعويض الاضافي لا يتوجب إلا عن الفترة التي تكون الاشتراكات خلالها متوجبة للصندوق على رب العمل .

وحيث أن التعويض الاضافي كالتعويض الاساسي لنهاية الخدمة مرتبط بفترة تسديد الاشتراكات التي تشكل سببا من اسباب نشوء الحق به الى جانب شروط أخرى يقتضي توفرها ونصت عليها المادة ٥١ المشار اليها .

وحيث أنه في الحالة الراهنة كانت الاشتراكات تسدد مرتين عن فترة عمل لدى جهتين مستقلتين هما مطبعة المتوسط ش.م.م. ووزارة الاعلام والضمان الاجتماعي ينظر الى هذه الاشتراكات المسددة له على أنها مستقلة عن بعضها البعض ومنتجة لمفاعلها .

وحيث أنه بنتيجة الفصل بين الحسابات التجميعية للإشتراكات المسددة ، فإنه ليس ما يمنع من التسليم بحق المضمون في أن يستفيد من التعويض الاضافي المقرر له بداعي بلوغ الرابعة والستين عن سنوات خدمته التي زادت على العشرين في وزارة الاعلام .

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الثالث عشر من شهر أيار سنة الفين وخمسة وعشرين.

كاتب الضبـط	المستشـار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	افرام الخوري	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيـروت في / ٥ /٢٠٢٥
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران